

بسم الله الرحمن الرحيم

## بلوغ المرام - كتاب الصلاة (13)

تابع شرح: باب صفة الصلاة

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين، أما بعد:

قال -رحمه الله-:

"وعن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا

قام إلى الصلاة قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض)).. إلى قوله: ((من المسلمين))، ((اللهم

أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك)).. إلى آخره، رواه مسلم.

وفي رواية له: "أن ذلك في صلاة الليل".

علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في دعاء الاستفتاح للصلاة وهو واحد من أدعية وأذكار تقال بعد

التكبير وقبل القراءة، ويأتي شيء منها، المقصود أن هذا الاستفتاح الذي يرويه علي بن أبي طالب مخرج في

صحيح مسلم "عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنه كان إذا قام إلى الصلاة" (قام إلى الصلاة) فهم

بعضهم أن هذا القيام من النوم، وأن هذا في صلاة الليل، لكن ليس من الأدلة ما يدل عليه، بل جاء ما يدل كما

في سنن أبي داود أنه في المكتوبة، ولذا تعقب الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- الحافظ في وهمه

هذا في رواية له: أن ذلك في صلاة الليل، لا يدل..، ليس فيه ما يدل على أنها صلاة ليل، فالشيخ نبه على أن

هذا وهم من الحافظ، وذلك في تعليقه على فتح الباري، بل نص أبو داود في روايته على أنها في المكتوبة، وهي

أيضاً في صحيح ابن حبان نص على أنها في المكتوبة.

"أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وجهت وجهي)) ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض))"

يعني قصدي واتجاهي لله -عز وجل- الذي فطر ابتداءً خلق السموات والأرض، "إلى قوله: ((من المسلمين))"

((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض)) ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: ((اللهم أنت الملك، لا إله إلا

أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت،

واهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك

وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)) هذا

دعاء الاستفتاح يرويه علي -رضي الله عنه- كما في الصحيح -صحيح مسلم- بهذا اللفظ، والتقييد بصلاة

الليل كما نبه الحافظ على ذلك وهم منه، بل جاء ما يدل على أنه في المكتوبة، ولا يمنع أن يقال في صلاة

الليل؛ لأن ما يقال في الفريضة يقال في النافلة، وهذا أحد أدعية الاستفتاح، وسيأتي الاستفتاح في حديث أبي

هريرة وفي حديث عمر وغيرها من أنواع الاستفتاح.

وهل يقال كل ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من أدعية الاستفتاح بأن يجمع هذا -يضم- إلى استفتاح حديث أبي هريرة؟ ويضم الاستفتاح الوارد في حديث عمر؟ تضم جميعها فتقال في وقت واحد، أو يرجح بين هذه الاستفتاحات ويقتصر على أصحابها وأقواها؟ أو يكون اختلافها من باب اختلاف التنوع فيستفتح بهذا مرة، وبذاك أخرى، والثالث ثالثة وهكذا؟ وهذا هو المتجه لأنه ما دام ثبتت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قالها كلها فعلى المسلم أن يقتدي به -عليه الصلاة والسلام- فيستفتح مرة بهذا، ومرة بذاك، ومرة بالتالي حتى يأتي على جميع ما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام-، أو ما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، وقل مثل ذلك في التشهد على ما سيأتي، التشهد في حديث ابن مسعود، تشهد ابن مسعود، تشهد ابن عباس، تشهد عمر.. إلى غيره، فهذا من اختلاف يسميه أهل العلم اختلاف تنوع، وليس باختلاف تضاد حتى يطلب الترجيح.

هل نحن بحاجة إلى شرح مفردات الحديث أو هو واضح؟ ننقل إلى استفتاح أبي هريرة؟

وفيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سم.

"وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كبر للصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فسألته، قال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) متفق عليه".

حديث عمر.

"وعن عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه كان يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولاً وهو موقوف".

طيب ونحوه.

"ونحوه عن أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه- مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه))."

هذا الاستفتاح الوارد في حديث أبي هريرة "قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كبر في الصلاة" كبر تكبيرة الإحرام "سكت" وكان من حرص أبي هريرة وهو من أحرص الناس على الخير، وفي رواية: "على الحديث" سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: "أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يسكت هنيهة، أي وقت لطيف، قبل أن يقرأ، بين تكبيرة الإحرام وبين قراءة الفاتحة يسكت، فسأله أبو هريرة لحرصه على الخير، لحرصه على الاقتداء، فقال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي)) ((اللهم باعد بيني وبين الخطايا، ويبعدني عنها ويبعدها عني كما بعد المشرق والمغرب، فكون أنه يستحيل التقاء المشرق بالمغرب فاجعل مباشرتي للذنوب والخطايا مستحيلاً كاستحالة لقاء المشرق بالمغرب، ((بين خطاياي وبين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي)) نقني وطهرني ونظفني من خطاياي، من هذه الذنوب التي اقترفتها، ((كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)) وهذا يقوله النبي -عليه الصلاة والسلام- المعصوم، المعصوم يقول هذا الكلام، وهذا من باب التعليم لأُمَّته -عليه الصلاة والسلام- الذين

يباشرون هذه الخطايا والذنوب، فكونه -عليه الصلاة والسلام- يطلب هذا من ربه ليقنتى به في ذلك أن يظهر وينقى من الذنوب والخطايا وهو معصوم من وقوعها، وقد يقال: إن الخطايا بالنسبة له -عليه الصلاة والسلام- فعل خلاف الأولى، من باب ما يقولون: حسنات الأبرار سيئات المقربين، فيريد أن يباعده، يطلب من الله -جل وعلا- أن يباعده من فعل خلاف الأولى، كما باعد بين المشرق والمغرب، وأن يطهره من هذا الفعل، وأن ينقيه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس بالغسيل، بالماء وغيره من المنظفات ((اللهم نقني من خطايا)) ((اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) التنتية تخلية، والغسيل إيش؟ تخلية، والتخلية قبل التلية، إذا جئت بثوب فيه بقع وأردت تنظيفه أول ما تبدأ بإزالة هذه البقعة، ثم بعد ذلك تتظفه، إذا أردت أن تصبغ الجدار وفيه بقع قد تظهر وتوثر على السبغ الجديد تحرص على إزالة هذه البقع من باب التخلية، ثم بعد ذلك تأتي إلى التلية، في حديث الدعاء للميت ماذا نقول؟ نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

طيب؟

طالب:.....

يعني هل المناسب ترتيب الجملتين هنا أو ترتيب الجملتين في دعاء الميت؟ أو مساقهما واحداً؟ هناك ((اللهم اغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا)) وهنا: "اللهم نقه، اللهم اغسله" أيهما أنسب أن يدعى به؟ ينقى ثم يغسل أو يغسل ثم ينقى؟ ينقى ثم يغسل هذا أولى، قد يكون هذا بالنسبة للحي أولى وذلك بالنسبة للميت أولى، إذا جزمنا بأن هذا هو الترتيب النبوي، وإلا إذا أوردنا احتمال أن هذا من تصرف الرواة، وتجوز الرواية بالمعنى والتقديم والتأخير بما لا يخل بالمعنى كما أجازه جمهور أهل العلم، نقول: لعل هذا من تصرف الرواة.

هذا الحديث يقول فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((اللهم باعد بيني)) وهذا متفق عليه في الصحيحين، خص نفسه بالدعاء، خص النبي -عليه الصلاة والسلام- نفسه بالدعاء، ((اللهم باعد بيني)) ما قال: باعد بيننا، وجاء في حديث حسن في ذم الإمام الذي يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين، جاء ذمه الذي يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين، في تعارض وإلا ما في تعارض؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- خص نفسه: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي)) نعم في تعارض وإلا ما في؟

طالب:.....

كيف؟ كل مصلي يقول هذا الدعاء، لو ما قال هذا الدعاء، قال: "سبحانك اللهم بحمدك تبارك اسمك" .. إلى آخره، ما دعا، فالإمام خص نفسه بالدعوة دونهم، نعم.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

جهر؟ طيب، ابن خزيمة ومنزلته عند أهل العلم في هذا الباب، في باب التأليف والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة معروفة عند أهل العلم في باب مختلف الحديث، ونقل عنه أنه كان يقول: "لا يوجد حديثان عن النبي -عليه الصلاة والسلام- متعارضان، فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما" ابن خزيمة وهو إمام الأئمة هنا في هذا الباب ما استطاع أن يوفق، فحكم على الحديث الآخر بأنه موضوع؛ لأنه معارض بهذا الحديث الصحيح، لكن شيخ الإسلام له رأي، له رأي، يقول: "إن النهي عن الدعاء من قبل الإمام بخصوصه دون المأمومين هذا خاص بالدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت" يعني لو صليت خلف إمام وراءه صفوف من المصلين، فيقول: "اللهم اهديني فيمن هديت" والمأمومين يقولون: "آمين"، "اللهم عافني في من عافيت" يتصور هذا؟ هذا يصلح؟ لا، لا، هذا الدعاء الذي يؤمن عليه، هذا شيخ الإسلام يقول هذا، وأنه خاص بالدعاء الذي يؤمن عليه، ومنهم من يقول -وذكره السخاوي-: إن هذا المنهي عنه الدعاء الذي ينفرد به الإمام دون ما يشرع للجميع، دون ما يشرع للجميع، يشرع للإمام أن يستفتح، يشرع للمأموم أن يستفتح، يشرع للإمام أن يدعو بين السجدين، يشرع للمأموم أن يدعو... وهكذا، لكن ليس للإمام أن يدعو بدعاء مطلق في السجود أو بعد التشهد بدعاء يخص نفسه به فيقع في المحذور.

**((كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد))** بالماء والثلج

والبرد الآن هل المناسب لإزالة الأوساخ الماء الحار وإلا الماء البارد؟ نعم، يعني الملابس تغلى وإلا..؟ نعم ليذهب وسخها ودرنها وإلا يعمد إلى الماء البارد وتزال به الأوساخ؟ نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يعني الماء الحار أنسب لإزالة الوسخ، لكن قالوا: إن الذنوب لها حرارة، حرارة في القلب يناسب هذه الأمور، وهذه الأشياء الباردة تناسب هذه الحرارة.

أما الحديث الثالث في تشهد عمر -رضي الله عنه- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وعن عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه كان يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك" سبحانك اللهم وبحمدك "وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" رواه مسلم بسند منقطع، ورواه الدارقطني موصولاً، وهو موقوف" على عمر -رضي الله عنه-، أما كونه موقوف على عمر هو صحيح، صحيح لا إشكال فيه من قول عمر -رضي الله عنه-، كونه عند مسلم بسند منقطع لأنه من رواية عبدة بن أبي لبابة عن عمر ولم يسمع من عمر، ولم يسمع من عمر، والنووي يعتذر عن مسلم -رحم الله الجميع- بأن مسلماً أورده عرضاً لا قصداً، عرضاً لا قصداً، إيش الجواب

هذا؟ أقول: هذا الجواب وجيه وإلا ليس بوجيه؟ نعم هذا ليس بوجيه، هذا الجواب ليس بوجيه، أورده مسلم في صحيحه وهو في الجملة صحيح إلى عمر، وهو في الجملة صحيح إلى عمر -رضي الله عنه-.

كان يقول -يعني بعد تكبيرة الإحرام-: "سبحانك اللهم وبحمدك" أي أسبحك حال كوني متلبساً بحمدك، "تبارك اسمك" تبارك اسمك: تعالى وتعظيم "تعالى جدك" حظك ارتفع "ولا إله غيرك، ولا رب سواك" لا إله غير الله، تعالى جدك في سورة الجن **{وَأَنَّ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا}** [(3) سورة الجن] والجد: هو الحظ والنصيب "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" يعني لا ينفع صاحب الحظ منك حظه، بعض المفسرين يقولون: **{وَأَنَّ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا}** [(3) سورة الجن] يقولون: هذا من قول الجن وهذا من جهلهم، حيث توهموا أن له جداً، لكنه قول ضعيف لا حظ له من النظر، يعني إذا جهل الجن وتوهموا أن له جداً فكيف يقال بالنسبة لمثل هذا: "تعالى جدك"؟ فالجد: هو الحظ والنصيب.

فالحديث منقطع عند مسلم موصول عند الدارقطني وهو صحيح ثابت عن عمر -رضي الله عنه- من قوله، وعمر -رضي الله عنه- خطب به على المنبر، ولذا يرجحه جمع من أهل العلم، الإمام أحمد عنده أرجح أنواع الاستفتاح هذا، الإمام أحمد...، الحنابلة أرجح أنواع الاستفتاح عنده وأذكار وأدعية الاستفتاح هذا؛ لأن عمر -رضي الله عنه- خطب به على جمع من الصحابة، وما أنكره أحد، وإن كان الذي قبله من حديث أبي هريرة متفق عليه موصول، مرفوع، ما فيه إشكال، وهو أصح منه، ومثل ما قدمنا ينبغي أن يكون المسلم منتقلاً بين هذه الاستفتاحات، فمرة يستفتح باستفتاح أبي هريرة، ومرة باستفتاح علي، ومرة باستفتاح عمر، ومرة بغيره من الاستفتاحات، وهناك الاستفتاحات المطلقة كما ذكر، واستفتاحات في صلاة الليل وغير ذلك.

يقول: "ونحوه" يعني نحو حديث عمر -رضي الله عنه- "عن أبي سعيد -رضي الله عنه- مرفوعاً عند الخمسة" الخمسة: أحمد، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، "عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند الخمسة" الإمام أحمد يقول: لا يصح هذا الحديث، حديث أبي سعيد، يعني أنه لا يصح مرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن صح عن عمر، والألباني -رحمه الله تعالى- صححه، صحح حديث أبي سعيد في الإرواء وغيره من مؤلفاته، فكونه يثبت موقوفاً على عمر لا يعني أنه يثبت مرفوعاً، لكن هل الحديث الضعيف ينجبر بالموقوف، هل المرفوع ينجبر بالموقوف أو لا ينجبر؟ وهل يختلف الأمر فيما إذا كان قائل للموقوف هو راوي المرفوع أو غيره؟ يعني لو قلنا: إنه حديث عمر يروى عنه موقوفاً بسند صحيح ومرفوعاً بسند ضعيف، هل نقول: إن الموقوف ينجبر المرفوع أو نقول: إن المرفوع يعل بالموقوف؟ أو إذا كان حديث آخر واحد موقوف بسند ومرفوع عن صحابي آخر يختلف الأمر أو لا يختلف؟ لأن من رأى أن حديث أبي سعيد المرفوع ينجبر بالموقوف -وهذا صنيع الشيخ الألباني -رحمه الله- يصحح، ومن رأى أن المرفوع يعل بالموقوف ضعف، كما هو صنيع الإمام أحمد، والشيخ الألباني -رحمه الله- جارٍ على قواعد المتأخرين، والإمام أحمد جارٍ على طريقة المتقدمين في بيان العلل والحكم بالقرائن.

حديث أبي سعيد ضعيف، والزيادة التي فيه "وفيه: وكان يقول بعد التكبير" هذه لها شواهد، ولها طرق تبلغ بمجموعها درجة الصحيح لغيره "كان يقول بعد التكبير: ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم))" ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)) هذا تابع للاستفتاح أو لبداية القراءة؟ **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ**

**بِاللَّهِ** { (98) سورة النحل] أقول: هل هذا من الاستفتاح أو هذا للبداءة في القراءة؟ **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}** يعني: إذا أردت القراءة فاستعذ بالله؟ نعم؟ هذا من الاستفتاح بمعنى أنه يقول الاستفتاح الذي ذكر ويتبع الاستفتاح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يستعيز للقراءة وييسم؟ نعم؟  
طالب:.....

إذن هو من أجل القراءة، وهل للقارئ خارج الصلاة أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ القرآن؟ نعم؟

طالب:.....

نعم يا إخوان؟ هاه؟

طالب:.....

القراءة لا شك أنها لها استعادة، والاستعاذة بهذه الصيغة المقرونة بدعاء الاستفتاح، نسأل ثانية، نقول: هل هي تابعة للاستفتاح بمعنى أنه يستعيز ثانية للقراءة، أو نقول: إن هذه للقراءة؟ وعلى هذا يكون مثل هذا إذا قيل في الصلاة ففي خارج الصلاة من باب أولى؛ لأن الأمر فيها أوسع، فإذا أراد قراءة القرآن خارج الصلاة يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ ما شاء، نعم يعني هذا خاص بما كان داخل الصلاة، ويستعيز للقراءة أو لا يستعيز؟ لأنه مأمور بالاستعاذة **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}** { (98) سورة النحل] وإذا استعاذ للفاتحة لقراءة الفاتحة هل يستعيز..؟ هل يستعيز لقراءة السورة؟ وإذا قلنا: إن قراءة الركعة الواحدة قراءة واحدة تكفي استعاذة واحدة هل يستعيز للركعة الثانية أو تكفي الاستعاذة الأولى بناءً على أن قراءة الصلاة بمجموعها قراءة واحدة؟ الآن يا الإخوان القارئ أليس مأموراً بالاستعاذة؟ مأمور، طيب، استعاذ وقرأ ثم طبق المصحف وراح يشرب ورجع يستعيز؟ نعم يستعيز، هل نقول: إن مثل هذا التصرف يشبهه قراءة الركعة الثانية؟ يعني ترك القراءة ثم رجع إليها، أو نقول: قراءة الصلاة قراءة واحدة فتكفي استعاذة واحدة؟ كيف؟

طالب:.....

الآن معنا وإلا ما أنت معنا؟

طالب:.....

نعم إيه المسألة يختلفون فيها تبعاً لاختلافهم في القراءة، هل القراءة واحدة مع وجود هذه الفواصل المشروعة؟ نعم، كما لو مر عليه وهو يقرأ آيات رحمة، وأكثر من سؤال الله - عز وجل -، والتضرع بين يديه ثم رجع إلى القراءة هو في حكم القراءة المتتابعة؛ لأن هذا من لواحق هذه القراءة، مر بآية تسبيح، مر بآية عذاب وما أشبه ذلك فأكثر من هذه الأشياء ثم رجع للقراءة، نقول: هو مازال في القراءة، ولذا يختلفون في مثل هذا، فمنهم من يرى أن قراءة الصلاة قراءة واحدة تكفي فيها استعاذة واحدة، وأما بالنسبة للبسملة فسيأتي الكلام فيها، ومنهم من يقول: لا، كل ركعة قراءة مستقلة، لوجود الفاصل الطويل، لوجود الفاصل الطويل استعاذة، وكان الاستئناف وجيه، الاستئناف وجيه، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

لكن هذه سجدة يسيرة، أما يمكن يتصور في الصلاة أن يطيل الركوع، يطيل الرفع، يطيل السجود، يطيل الفصل في القراءة، وعلى كل حال المسألة قابلة، يعني نظير ما قيل في صيام رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات متعددة؟ هل تكفي فيه نية واحدة أو يحتاج إلى نيات كل يوم بيومه؟ نظير الخلاف في هذا.

يقول: "ونحوه عن أبي سعيد -رضي الله عنه- مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير:

**((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه))** الصيغة، صيغة الاستعاذة للقراءة

الصيغة المشروعة هل المشروع أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم -كما هنا- أو يقول:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ الاستعاذة جاءت في القرآن مقرونة بالاسمين السميع العليم، ومجردة عنهما **{فَإِذَا**

**قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}** [98] سورة النحل] نعم، من إيش؟ فيه السميع العليم؟ ما في السميع العليم **{وَأِمَّا**

**يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ}** [36] سورة فصلت]

طالب:.....

نعم فجاءت مرة مقرونة بالاسمين ومرة مجردة، لكن آية النحل التي هي أقرب إلى ما معنا ليس فيها

ذكر للسميع العليم؛ لأنك وأنت تستعيز تمتثل ما أمرت به **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}**

[98] سورة النحل] فإذا قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم امتثلت الأمر، لكن هل نقول: إن هذا أكمل أو أكمل

منه أن يأتي بمثل هذا الصيغة الموجودة في هذا الحديث أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؟ محل

نظر عند أهل العلم، وكثير منهم يرجح أنه بدون هذين الاسمين.

**((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه))** السميع للأقوال، والعليم

بالأفعال والأحوال والضمائر، **((من الشيطان الرجيم))** فعيل بمعنى مفعول يعني مرجوم **((من همزه))** همز

الشيطان وهو الجنون **((ونفخه))** والمراد به الكبر، الشيطان ينفخ الإنسان فيتكبر على أقرانه، فالكبر من

الشيطان، **((ونفثه))** العلماء فسروا النفث بالشعر، ومنهم من فسره بالسحر، السحر يستعاذ منه على كل حال،

والشعر يستعاذ مما اشتمل على هجاء أو فخر أو غزل أو ما أشبه ذلك، هذا يستعاذ منه، وهو من نفث

الشيطان.

حديث عائشة، سم.

"وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح

الصلاة بالتكبير والقراءة: ب(الحمد لله رب العالمين)، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين

ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي

جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهي عن عقبة

الشيطان، وينهي أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم" أخرجه مسلم، وله

علة".



هذا حديث عائشة وهو من الأحاديث التي يدور عليها الباب في بيان صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، من أهم ما يشرح في هذا الباب حديث المسيء وقد تقدم، وحديث أبي حميد، وحديث عائشة الذي معنا.

"عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" و(كان) تدل على الاستمرار، "يستفتح" المقصود به يفتح، وليست السين والتاء هنا للطلب، "يستفتح الصلاة بالتكبير" جنس الصلاة، أي صلاة تستفتح بالتكبير، الفريضة والنافلة، الصلوات العامة من الخمس وغيرها، والخاصة الجنائز والكسوف والعيدين وغيرها من الصلوات كلها يستفتح جنس الصلاة بالتكبير، السجود سجود الشكر والتلاوة عند من يرى أنها من الصلاة يقول: تستفتح بالتكبير، مفتاحها التكبير لأنها صلاة، والذي يقول: إنها ليست بصلاة يقول: لا يلزم التكبير، وتأتي في موضعها -إن شاء الله تعالى-، لكن جنس ما يسمى صلاة يستفتح بالتكبير.

"الصلاة بالتكبير والقراءة" المقصود بالقراءة قراءة القرآن، فلا يستدل بهذا على عدم مشروعية الاستفتاح كما يقول المالكية، يكبر ويقراً على طول، "يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب(الحمد لله)" نقول: نعم يستفتح القراءة ب(الحمد لله)، لكن هل في ذلك ما ينفي أن الصلاة تستفتح بغير القراءة، في أدعية الاستفتاح وأذكار الاستفتاح؟ ليس في الحديث ما يدل على نفي ذلك وإن قال به المالكية.

"والقراءة ب(الحمد لله رب العالمين)" القراءة ب(الحمد لله رب العالمين)، قد يستدل بهذا من يرى عدم مشروعية البداءة بالبسملة، والاستعاذة كما يقوله المالكية أيضاً، يستفتح القراءة ب(الحمد لله رب العالمين) ويستدل به من لا يرى الجهر بالبسملة، فتستفتح القراءة المجهور بها بالحمد لله رب العالمين، وأما ما يسر كالاستفتاح والاستعاذة والبسملة فهو يكون واقعاً بين التكبير وقبل القراءة، وأما القراءة فتستفتح بالحمد، وللشافعية أن يقولوا: إن المراد ب(الحمد لله رب العالمين) السورة بما في ذلك البسملة، فيجهر بالبسملة على ما سيأتي في حكم الجهر بالبسملة.

"يستفتح القراءة ب(الحمد لله رب العالمين)" الحمد: بالضم على الحكاية لأنك تحكي آية كما هي في القرآن، تستفتح القراءة، قراءة القرآن بسورة الفاتحة، بجميع ما اشتملت عليه من آياتها السبع، والبسملة، وقبلها الاستعاذة والاستفتاح.

"وكان إذا ركع -عليه الصلاة والسلام- لم يشخص" يشخص: يعني يرفع رأسه **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾** [42] سورة إبراهيم] ترتفع الأبصار، والروح إذا خرجت شخص البصر، يعني تبع الروح، ارتفع البصر "لم يشخص رأسه" يعني لم يرفعه "ولم يصوبه" لم ينزل رأسه عن مستوى رأسه، فالتصويب: الإنزال والخفض، ومنه سمي المطر الصيب لأنه ينزل "ولم يصوبه" بل يستوي رأسه مع ظهره، وذكرنا صفة ركوعه -عليه الصلاة والسلام- فيما سبق، وأنه جاء في وصفه في بعض الروايات: "أنه لو صب الماء على ظهره لاستقر" مستوي، خلافاً لما يفعله كثير من أهل الغفلة من الركوع بما يشبه القيام، أو من أهل زيادة الحرص والتحري مع الجهل بحيث يكون رأسه قريباً من ركبتيه، وهذا يوجد مع الجهل، حرص مع جهل، وذاك يوجد مع الغفلة والتساهل، وصنيعه -عليه الصلاة والسلام- وسط.



"وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك" يكون ركوعه بين ذلك، بين الأشخاص والتصويب فيكون مستويًا معتدلاً، إذا رفع من الركوع، رفع: قام من الركوع، لم يسجد حتى يستوي جالساً، بل يطمئن -عليه الصلاة والسلام- قائماً، كما جاء في أمره المسمي بذلك ((ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً)) قائماً، خلافاً لما يفعله بعض من ينتسب إلى أبي حنيفة من عدم الطمأنينة، فتجده مجرد ما يرفع رأسه من الركوع يخر ساجداً، أين الطمأنينة المأمور بها؟ صلاته على هذه الهيئة باطلة؛ لأن الطمأنينة ركن، ونص عليها في حديث المسمي في جميع الأركان لأهميتها.

"وكان وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً" ويقال فيه ما قيل في سابقه، "وكان يقول في كل ركعتين التحية" وكان يقول في كل ركعتين التحية والمراد بذلك التشهد المفتوح بالتحيات، كان يقول في كل..، يعني بعد كل ركعتين يقول التحية، فيتشهد بالتحيات لله.. إلى آخره، على ما سيأتي مما ورد من أنواع الشهادات، تشهد ابن مسعود، تشهد ابن عباس، تشهد عمر.. إلى آخره، المقصود أنه جاءت صيغ وألفاظ، وكل إمام من الأئمة اختار واحداً منها، وسيأتي الكلام فيها -إن شاء الله تعالى-.

"وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى" وجاء بيان ذلك أنه في التشهد الأول يفعل هذا، ويسمى الافتراش ويفعله أيضاً بين السجدين، أما بالنسبة للتشهد الثاني فقد تقدم في حديث أبي حميد أنه يتورك فيه، يتورك فيه، ومضى بيان معنى الافتراش والتورك ومذاهب أهل العلم في ذلك.

"وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان" عقبة الشيطان سيأتي تفسيرها -إن شاء الله تعالى- في المنهيات، في المنهيات التي نهى فيها المسلم أن يشابه في صلاته الحيوانات "وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع" وسيأتي هذا -إن شاء الله تعالى- بأن يلصق ذراعيه في الأرض، "وكان يختم الصلاة بالتسليم" وكان يختم الصلاة بالتسليم قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره، وسيأتي ما فيه -إن شاء الله تعالى-.

"أخرجه مسلم" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه "وله علة" له علة، علة هي أن مسلماً -رحمه الله- خرج من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، وابن عبد البر وغيره على أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة فهو منقطع، هذه علة، هذه علة ظاهرة، يعني يشملها مسمى العلة الأعم، لكن لو كانت خفية شملها مسمى العلة الأخص، أعل أيضاً بأن مسلماً أخرجه من طريق الأوزاعي مكتوبة، مكتوبة، الأوزاعي عن قتادة مكتوبة، ومعروف أن قتادة ولد أكمه، وكاتبه مجهول، هذه علة، المقصود أن الحديث وإن كان معلاً عند مسلم إلا أنه مروى من طرق عند أحمد وأبي داود وغيرهما، فالحديث صحيح، الحديث صحيح لا إشكال فيه -إن شاء الله تعالى-.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك.